

بحار الأنوار

[141] بيان: " ما حميت عنه " أي ما حميته عنه سوى التمر، ويحتمل أن يكون المراد بالحمية الاقلال منه كما في سائر الاخبار، فالمراد بالحمية المنفية الترك مطلقا، فعلى الاول تأكيد، وعلى الثاني تقييد. 3 - المعاني: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن أحمد، عن علي بن جعفر بن الزبير، عن جعفر بن إسماعيل عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته: كم يحمى المريض؟ فقال: ربعا، فلم أدر كم ربعا؟ فقال: عشرة أيام وفي حديث آخر: أحد عشر ربعا، وربق صباح بكلام الروم، عنى أحد عشر صباحا (1). بيان: النسخ هنا مختلفة جدا، ففي بعضها بالدال المهملة والباء (2) الموحدة والقاف، وفي بعضها بالياء المثناة التحتانية، وفي بعضها بالراء المهملة ثم الباء الموحدة وفي طب الائمة بالدال ثم المثناة التحتانية ثم النون، وليس شئ منها مستعملا بهذا المعنى في لغة العرب مما وصل إلينا، واللغة رومية. 4 - فقه الرضا: قال: قال العالم عليه السلام: رأس الحمية الرفق بالبدن. 5 - وروى عنه عليه السلام أنه قال: اثنان عليان أبدا: صحيح محتّم، وعليل مخلط. 6 - وأروى أن أقصى الحمية أربعة عشر يوما وأنها ليس ترك أكل الشئ ولكنها ترك الاكثار منه. 7 - الطب: عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنفع الحمية بعد سبعة أيام (3). الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد - إلى قوله - لا تنفع الحمية لمريض (4). (1) معاني الاخبار: 238. (2) ثم الباء (خ). (3) طب الائمة: 59. (4) الكافي: ج 8، ص 291، وفيه: لا تنفع الحمية لمريض بعد سبعة أيام،